***- اركان القياس**

و بالإمكان اخذ اركان القياس من الآية المشار اليها اعلاه وهي اربعة اركان

١- المقيس علية (الاصل) وهو الذهب والفضة
٢- المقيس (الفرع) وهو النقود الورقية او المعدنية المتداولة
٣- حكم الاصل , هو حرمة كنز الذهب او الفضة , وكل ما يحل محل الذهب او الفضة من النقود
٤- العله , هي المصلحة التي شرع الحكم لأجل رعايتها كالاستثمار في المشاريع الاستثمارية والانفاق على الاهل والعيال

ولمعرفة العلل في الاحكام يتطلب من المجتهد البحث والتقصي عن هذه العلل فاذا كانت منصوصه هان الامر اما اذا لم تكن منصوصه فمن الصعوبة استنباط علة الحكم لان الشارع ربما اخفى العله لسبب ومن المعلوم ان الاحكام معلله بالمصالح والمفاسد , وللعلة تسميات كثيرة منها السبب , والمؤثر , والمقتضي , والباعث , والداعي , والدليل , والأمارة , ومناط الحكم وغيرها

الاحكام

وتقسم الاحكام الى قسمان تكليفيه ووضعه

الاحكام التكليفية خمسة انواع : (الوجوب , والندب , والحرمة , والكراهة , والإباحة)

الاحكام الوضعية خمسة انواع : (السبب , والشرط , والمانع , والصحة , والبطلان)

وسيتم تفصيل هذه الاحكام في الجزء الثاني من الملزمة والخاص بالحكم الشرعي التكليفي في الفصل الدراسي الثاني , ان شاء الله

والمقاصد التي هي علل الاحكام بالنسبة للإنسان هي ثلاثة اقسام وهي :

١- الضروريات : وهي المصالح التي تمثل نظام الحياة وتسمى بالكليات الخمس (حفظ الدين , وحفظ الحياة , وحفظ النسل , حفظ العقل , حفظ المال)
٢- الحاجيات : كالمأكل والملبس والمشرب
٣- التحسينات : وهي كماليات الحياة كممارسة محاسن العادات ومجانبة المكروهات

انواع القياس

ومن اهم التقسيمات هي

*- يقسم القياس الى قياس جلي وقياس خفي

أ. القياس الجلي : هو قياس تكون عله الحكم في المقيس اقوى منها في المقيس عليه . ومن امثلته عند الاصوليين لهذا النوع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

فالحكم حرمة التأفيف الذي هو الاصل , والعلة للتحريم وقع المضرة والاذى عمن تجب طاعته في غير معصية الله , ويفهم من الآية الكريمة ارادة النهي عن جميع الاذى بالقول والفعل , ويرى البعض ان دلالة هذه الآية على كافة انواع الايذاءات بالوالدين ليست عن طريق القياس وانما من باب مفهوم الموافقة فهناك منطوق به (أف) ومسكوت عنه (كافة الايذاءات)

ب. القياس الخفي : ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق كقياس النبيذ عن الخمر في حرمة القليل منه لاحتمال ان تكون للخمر خصوصية ثبت من اجلها التحريم ومن التطبيقات الفقهية , بصحة تزويج البنت البالغة العاقلة نفسها ممن تختاره شريكا لحياتها بدون اذن وليها قياسا على تصرفاتها المالية العله المشتركة بينهما ان المتصرف فيه حق خاص ولمصلحة خاصة بها ولا فرق بالمالية وغير المالية

ما يجري فيه القياس وما لا يجري

أ- ما لا يجري فيه القياس

القياس غير جائز في احكام الجنايات , والعبادات , والمقدرات وما لا يمكن تعقل عللها

١- لا يجوز القياس في الجنايات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ لان الشريعة الاسلامية اول شريعة اتت بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ولا يملك القاضي سلطة استحداث الجريمة او العقوبة لكن له سلطة التخفيف والتشديد